

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧

تاريخ التشريع: ١٩٥٨/٩/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل قانون مخصصات موظفي الدولة (٢٦) ١٩٥٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤١٠٥ | تاريخ: ١٩٥٨/٢٦/٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٨ | رقم الصفحة: ١٧٣

### المادة ٣

تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة السادسة - أ - اذا اعيرت خدمات موظف مدني او ضابط في ادارة الشرطة او الجيش العراقي الى احدى الوظائف في مصرف حكومي او مصلحة او لجنة او غيرها من المؤسسات المذكورة في المادة الاولى من القانون فلا يجوز اعطاؤه من الدائرة المستعيرة مخصصات او راتبا يزيد على راتبه في دائرته باكثر من علاوة واحدة او اثنتين من العلاوات السنوية المقررة لصفه او درجته .